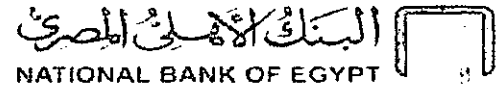
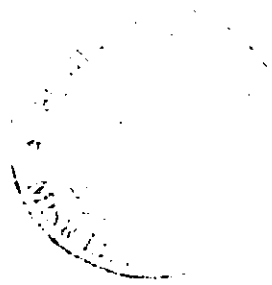


This is a IC1 – Internal use document



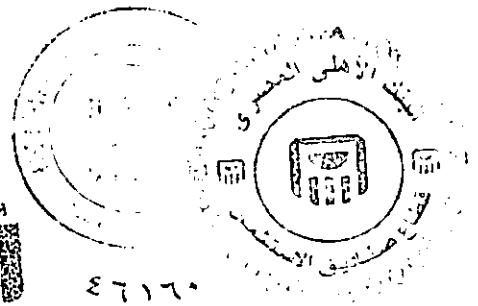
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة



AAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



٤٦١٦٠



عادل الرابي

Handwritten signature

استم

Handwritten signature

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.

.This is a IC1 – Internal use document

محتويات النشرة

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
التغطية التأمينية	البند الثامن:
المخاطر	البند التاسع:
الأفصاح الدوري عن المعلومات	البند العاشر:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند الحادي عشر:
أصول الصندوق وإسكاف السجلات	البند الثاني عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثالث عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الرابع عشر:
الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الخامس عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند السادس عشر:
مدير الاستثمار	البند السابع عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند الثامن عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند التاسع عشر:
أمين الحفظ	البند العشرون:
جماعة حملة الوثائق	البند الحادي والعشرون:
شراء / استرداد الوثائق	البند الثاني والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثالث والعشرون:
التقييم الدوري	البند الرابع والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الخامس والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند السادس والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند السابع والعشرون:
الأعباء المالية	البند الثامن والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند التاسع والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند الثلاثون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الحادي والثلاثون:
إقرار مراقب الحسابات	البند الثاني والثلاثون:

This is a IC1 – Internal use document. الأهلى حياة - الأهلى المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلى حياة

مجلد ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلى لإدارة الإستثمارات المالية

2

عادل الوائلى

مدير الاستثمار

This is a IC1 – Internal use document

البند الثاني

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبنود (٢٢) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٨) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة والمشمول بتغطية تأمينية على الحياة لحامل الوثيقة (وفقاً لشروط التغطية التأمينية) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة ويرمز إليهما فيما بعد بالجهة المؤسسة.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند التاسع عشر من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكتروني للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأسهم وحقوق الإكتتاب وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات أخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الائتمار: ائتمار إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها)

مصطلح عام: يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

٤٦٦٠

3

علاء الدين

.This is a IC1 – Internal use document

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بنشرة اكتتاب الصندوق .

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.
الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

يوم التسوية: هو أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، شركة التأمين، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٠٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني.

المصاريف السيادية: يحق للبنك الأهلي المصري خصم أي ضرائب أو مصروفات سيادية تستحق على العميل وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن مع إخطار العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.
تسجيل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.
أمين الحفظ: هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

الأهلي حياة

الأهلي حياة

الأهلي حياة

الأهلي حياة

.This is a IC1 – Internal use document

السنة التأسيسية: هي السنة التي تبدأ من تاريخ التعاقد بين الصندوق وشركة التأمين الجماعي على حياة حملة وثائق الصندوق وليس لكل عميل أو مؤسسة سنة تأسيسية خاصة به.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ومجلس إدارة شركة مصر لتأمينات الحياة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحتصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أيًا من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

قام البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة بتأسيس صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

قام مجلس إدارتي البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة التأمين على حياة حملة وثائق الصندوق، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند التاسع من هذه النشرة.

تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فإنها تتخذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند الحادي والعشرون بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها للجمهور عن تلك التعديلات.

يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفعل الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لمقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة

This is a IC1 – Internal use document

البند الرابع
(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي وتشاركه شركة مصر لتأمينات الحياة في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس إدارة الهيئة أن تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهتين المؤسستين وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري للبنك الأهلي المصري بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ والترخيص الصادر عن الهيئة العامة للرقابة المالية للصندوق برقم (٨٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار أسهم متوازن مفتوح ذو عائد سنوي مشمول بتغطية تأمينية على الحياة لحامل الوثيقة طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع صناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري والكان في ٥٧ شارع الجزيرة – برج الجامعة – محافظة الجيزة – جمهورية مصر العربية.

المواقع الإلكترونية للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ شركة مصر لتأمينات الحياة : www.misrlife.com

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم (٨٤٧) الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من

تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية).

عملة الصندوق: الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق

الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

المستشار القانوني:

محامي عبد الفتاح بدر

مكتب راشد وبدر وشركاهم PKF

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الاستثمارات المالية

ACW

إدارة

6

البند الخامس

(مضاد أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، يحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، بعد الحصول على موافقة الهيئة في ضوء الالتزام بالبنود الواردة في قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط مزاوله شركات التأمين بنفسها لنشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وصناديق اسواق النقد وصناديق اسواق الدين.
- وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة عدد ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.
- وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٥/١٢/٣١ نحو ٣٠٨ مليون جنيه مقسمة على عدد ١١٠٦١٤١ وثيقة.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- ١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن
- ٢. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مالتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- ٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - أن اختلفت -
- ٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

ب - حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس

- حجم الصندوق المبدئي المستهدف ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسين مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد ٥٠٠ ألف وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ (مائة) جنيه مصري، ويجوز تلقي اكتتابات تفوق ذلك في ضوء طلبات الاكتتاب المقدمة.
- قام كل من البنك المؤسس وشركة مصر لتأمينات الحياة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) وثيقة بأجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري) وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٥٠,٠٠٠ وثيقة (أربع مائة وخمسون ألف) وثيقة من خلال الاكتتاب العام.

ج - أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق يحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق الى تقديم وعاء استثماري لحملة الوثائق وتقليل المخاطر من خلال انتقاء أفضل البدائل المتاحة لتوظيف أموال الصندوق في خطط متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية بالعملة المحلية - والتي تشمل المقيدة ببورصة النيل - وكذا الأدوات المالية قصيرة الأجل بمعرفة خبراء متخصصين طبقاً للشروط الموضحة تفصيلاً بالبند السابع من هذه النشرة بالإضافة الى منح حملة الوثائق الذين تنطبق عليهم الشروط الموضحة بالبند الثامن من هذه النشرة - ماعدا الوثائق المملوكة لجهات التأسيس - ميزة التغطية التأمينية على الحياة.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

غادر الوثائق

.This is a IC1 – Internal use document

الملحق السابع

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق يتناسب ودرجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر في أدوات مالية متنوعة بما يتناسب والنسب الاستثمارية المشار إليها ببند النسب الاستثمارية والتي تراوحت بين ٧٠٪ كحد أقصى و ٣٠٪ كحد أدنى بالتبادل بين الأسهم والأدوات الاستثمارية الأخرى من خلال التنويع الجيد للأصول والاختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها ، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الاستثمار التي تتوزع ما بين أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأدوات دين وأوعية ادخار ووثائق صناديق استثمار أخرى .

يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية إلى أرباح فعلية.

في سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً: ضوابط عامة:-

- تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراعاة حكم البند (٦) من المادة رقم ١٧٤ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في (الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية- والتي تشمل المقيدة ببورصة النيل - وحقوق الاكتتاب) وصناديق المؤشرات وصناديق الأسهم عن ٧٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى و ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أدنى ، مع الأخذ في الاعتبار مناخ الاستثمار بصفة عامة والظروف الاقتصادية والسياسية ، فيجوز لمدير الاستثمار لمواجهة هذه المخاطر أن يقوم بتخفيض نسبة الاستثمار في الأسهم مقابل زيادة نسبة السيولة بالاستثمار في الأدوات المالية التي يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب - قصيرة الأجل- مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة ووثائق استثمار /صناديق أسواق النقد، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في تقريره للجنة الإشراف على الصندوق والهيئة في البيانات الدورية. من المراقب الداخلي، وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة أن يبذل قصارى جهده لتوفير أوضاعه إلى النسبة المقررة .

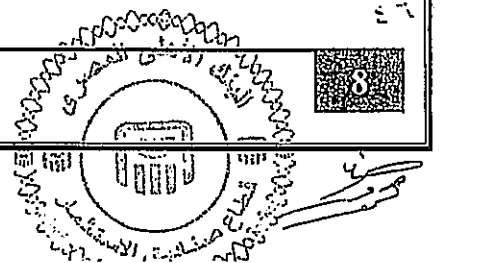
This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار التطلع الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

إدارة الاستثمارات المالية



.This is a IC1 – Internal use document

- أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية، سندات شركات وجهات أخرى وأذون خزانة) وأوعية ادخارية وشهادات الاستثمار بأنواعها وصكوك حكومية وشركات وكذا السيولة النقدية والودائع وصناديق الاستثمار النقدية بحد أدنى ٣٠٪ من صافي أصول الصندوق و ٧٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى مع مراعاة الأقل التصنيف الائتماني للسندات عند الشراء عن - BBB أو ما يعادلها شريطة ان يكون صادر من إحدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لتلك الأوراق المالية .

- الاستثمار في سيولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق النقد وأذون الخزانة قصيرة الأجل بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال اسبوع على الأكثر.

ثالثاً- الضوابط القانونية

وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الاتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند الثامن

التغطية التأمينية

يوفر الصندوق ميزة تأمينية على الحياة لحامل الوثيقة - باستثناء الوثائق المملوكة لجهتي تأسيس الصندوق وتلك التي لا تتوافر بها شروط التأمين الموضحة أدناه - تقدمها شركة مصر لتأمينات الحياة عند الاكتتاب في / شراء وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة وذلك من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية حيث يقوم الصندوق بسداد القسط التأميني المستحق عن المؤمن عليهم نيابة عنهم في حدود التغطية التأمينية والوارد ذكرها تفصيلاً في البند الثامن والعشرون (الأعباء المالية) بموجب عقد تأمين جماعي يتم إبرامه مع شركة التأمين .

هذا وتعرف السنة التأمينية بأنها السنة التي تبدأ من تاريخ التعاقد بين الصندوق وشركة التأمين الجماعي على حياة حملة وثائق الصندوق وليس لكل عميل أو مؤسسة سنة تأمينية خاصة به.

جميع وثائق الصندوق تخضع للتغطية التأمينية وفقاً والآتي:

أ - شروط التأمين:

- ألا يقل الحد الأدنى لسن المؤمن عليه عند بدء التأمين عن ١٨ سنة.

- ألا يزيد الحد الأقصى لسن المؤمن عليه عن ٦٥ سنة.

- لا يوجد حد أدنى لمبلغ التأمين والحد الأقصى ٢٥٠ ألف جنيه سواء كان المؤمن عليه من الأفراد أو من العاملين بالمؤسسات المكتتبه -

ساعات الوثائق المملوكة لجهتي التأسيس - ويقصد بالعاملين بالمؤسسات (الشركات - الهيئات - القطاع الخاص).

الاشتراط للحصول على التغطية التأمينية في حالة الوفاة مرور ٩٠ يوم من تاريخ الاكتتاب / الشراء بعد بداية النشاط الفعلي للصندوق حيث

يتمتع المبلغ للرجعة الشرعيين، كما يشترط بالنسبة للعاملين المؤمن عليهم من خلال المؤسسات ان تحدث الوفاة أثناء الخدمة خلال عمرهم

الوظيفي ويحد أقصى ٦٥ سنة.

٤٦١٨ صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

This is a IC1 – Internal use document.

This is a IC1 – Internal use document

- يتم التأمين على حاملي وثائق الصندوق بدون توقيع كشف طبي عليهم سواء كانوا افراد او عاملين بمؤسسات ولكن يشترط بالنسبة للعاملين بالمؤسسات ان يكون جميع العاملين المؤمن عليهم في الخدمة الفعلية عند قيام المؤسسة بالاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق والا يزيد سن المؤمن عليه عن ٥٦ سنة في تاريخ تعيينه داخل المؤسسة بموجب إقرار من المؤسسة يفيد بذلك يتم تقديمه مع طلب الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق وأن يكون في خدمة المؤسسة طوال فترة التغطية التأمينية ، كما يحق للمؤسسة في حالة وفاة أحد المؤمن عليهم من خلالها وحصول الورثة الشرعيين على الميزة التأمينية إضافة أحد العاملين لديها بديلا للعامل المتوفى مع استمرار الصندوق في سداد القسط التأميني عن كامل حصة المؤسسة.

ب - كيفية احتساب التغطية التأمينية للأفراد

- في حالة حدوث الوفاة يستحق للورثة الشرعيين القيمة السوقية للوثائق المكتتب فيها بالإضافة الى قيمة التغطية التأمينية والتي تعادل قيمتها القيمة السوقية للوثائق القائمة للمؤمن عليه في نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة بدون حد أدنى وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه بشرط مرور ٩٠ يوم من تاريخ الاكتتاب / الشراء بعد بداية النشاط الفعلي للصندوق وذلك وفقاً لبيان الإقفال في نهاية الشهر والمبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق في أول الشهر التالي والذي تم احتساب قسط التأمين على أساسه (بعد استبعاد أرصدة حملة الوثائق الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وهؤلاء الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة وكذا قيمة الفائض من رصيد أي حامل وثيقة يفوق مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه ، كما يتم استبعاد مساهمات جهتي تأسيس الصندوق).

- في حالة قيام حامل الوثيقة بالاكتتاب والاسترداد على مراحل وتخطى مدة ٩٠ يوم من تاريخ أول اكتتاب / شراء وثائق الصندوق ففي حالة الوفاة يحصل الورثة الشرعيين على التغطية التأمينية وفقاً للقيمة السوقية في نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة بدون حد أدنى وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه وفقاً لبيان الإقفال في نهاية الشهر والمبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق في أول الشهر التالي والذي تم احتساب قسط التأمين على أساسه.

ج - كيفية احتساب التغطية التأمينية للعاملين بالمؤسسات

يتم تطبيق مبدأ تساوى نصيب الفرد الواحد من التغطية التأمينية للموظف الواحد وذلك بقسمة إجمالي المبلغ المكتتب فيه / عدد الموظفين المكتتب لصالحهم بشرط ألا يزيد نصيب الموظف عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين والبالغ ٢٥٠ ألف جنيه وبشرط مرور ٩٠ يوم من تاريخ الاكتتاب / الشراء بعد بداية النشاط الفعلي للصندوق.

مثال توضيحي:

المبلغ المكتتب فيه	عدد الموظفين	نصيب الموظف عند الاكتتاب	التغطية التأمينية
٥ مليون جم	١٠	٥٠٠ ألف جم	القيمة السوقية للوثائق في نهاية الشهر الذي حدثت به الوفاة بحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه .
٥ مليون جم	٢٠	٢٥٠ ألف جم	
٥ مليون جم	٤٠	١٢٥ ألف جم	

مثال توضيحي يوضح طريقة احتساب قسط التأمين وطريقة سداد مبلغ التأمين :-

١٦٠
يتم افتراض ان صافي أصول الصندوق ٥٠ مليون جم.
يتم استبعاد أرصدة من هم دون الـ ١٨ سنة، ومن هم فوق الـ ٦٥ سنة، وكذا قيمة الفائض من رصيد أي حامل وثيقة يفوق مبلغ ٢٥٠ ألف جم لكل مؤمن عليه، كما يتم استبعاد مساهمات جهتي تأسيس الصندوق وليكن إجمالي الاستبعادات ١٠ مليون جم وبذلك يصبح الوعاء الخاضع للقسط التأميني ما قيمته ٤٠ مليون جم.
يقوم الصندوق بسداد قسط التأمين خلال الأسبوع الأول من كل شهر وذلك عن الأرصدة القائمة في نهاية الشهر السابق وفي حالة عدم الإخطار بالوفاة لأحد المؤمن عليهم وقت حدوثها وتم سداد أقساط تأمين شهرية عنه بالزيادة يقوم الصندوق وقت العلم بالوفاة بالاحتفاظ بقيمة الأقساط المسددة ضمن ذات المؤمن عليه بالزيادة وذلك خصماً من أول قسط تأميني مستحق لشركة التأمين بعد تاريخ الإخطار الفعلي بالوفاة وبشرط اعلام شركة التأمين بذلك.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

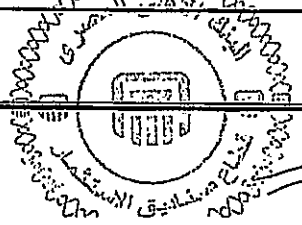
إدارة الاستثمارات المالية

10

١٢

عادل الوالي

١٢



.This is a IC1 – Internal use document

❖ في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة التأمين تقوم شركة مصر لتأمينات الحياة بسداد مبلغ تأميني يعادل القيمة السوقية لوثائق المؤمن عليه وفقاً لبيان الاقفال في نهاية شهر الوفاة والمبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق في أول الشهر التالي والذي تم احتساب قسط التأمين على أساسه بدون حد أدنى وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جم.

وفقاً وما سبق أيضاً فالمبلغ التأميني للمؤمن عليه قابل للزيادة والنقصان وفقاً والقيمة السوقية لوثائق المؤمن عليه وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جم، كما أن كافة حصص المؤمن عليه تخضع كلها لشروط الحد الأقصى للتغطية التأمينية سواء كانت من اكتتابه / شراؤه كفرد طبيعي أو بصفته كعامل داخل مؤسسة مكتتبه دون ملكية الوثائق.

د - إجراءات الحصول على التغطية التأمينية

- يقوم البنك الأهلي المصري (متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بإرسال بيان شهري (في بداية كل شهر) لشركة مصر لتأمينات الحياة بارصدة حملة ووثائق الصندوق وذلك بشكل دوري حيث تتخذ شركة التأمين البيانات التالية أساساً للتأمين :-

١- أسماء حملة الوثائق المؤمن عليهم (الأفراد وكذا الأفراد التابعة للمؤسسات المكتتبه).

٢- تاريخ الميلاد.

٣- الرقم القومي.

٤- تاريخ أول شراء فعلي.

٥- مبلغ التأمين (القيمة السوقية للوثائق المستثمر فيها وفقاً لآخر بيان مبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق والذي تم على أساسه احتساب القسط التأميني) بحد أقصى ٢٥٠ ألف جم لكل مؤمن عليه ويدون حد أدنى.

ومن المتفق عليه أن البنك الأهلي المصري (متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) سيقوم بإخطار شركة التأمين بالتعديلات التي تطرأ على المؤمن عليهم بالدخول أو الخروج شهرياً من الصندوق.

- في حالة الوفاة يستحق للورثة الشرعيين القيمة السوقية لوثائق المؤمن عليه وذلك بعد تقديم الأوراق المطلوبة من قبل شركة مصر لتأمينات الحياة لاستلام مبلغ التأمين والذي يمثل القيمة السوقية للوثائق المستثمر فيها وفقاً لبيان الاقفال في نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والمبلغ لشركة التأمين من قبل الصندوق في أول الشهر التالي والذي تم احتساب قسط التأمين على أساسه بدون حد أدنى وبحد أقصى ٢٥٠ ألف جنيه لكل مؤمن عليه حيث يقوم البنك الأهلي المصري (متلقي طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد) بإرسال الأوراق المطلوبة لشركة مصر لتأمينات الحياة بعد استلامها من الفرع المصدر للوثيقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف مبلغ التأمين .

- تقوم شركة مصر لتأمينات الحياة بسداد قيمة التأمين المستحقة للورثة الشرعيين حال وفاة المؤمن عليه بشرط موافقتها بالمستندات اللازمة والمسوغة للصرف والتي تشمل ما يلي :-

١- شهادة الميلاد أو صورة منها أو صورة الرقم القومي للمؤمن عليه معتمدة بصحتها من جانب الفرع المصدر للوثيقة.

٢- شهادة الوفاة مبنية على سبب الوفاة.

٣- محضر الشرطة وقرار النيابة في حالة حدوث الوفاة نتيجة لحادث.

٤- صورة من إقرار الورثة الخاص بالمؤمن عليه معتمدة من الفرع المصدر للوثيقة.

٥- إقرار بأي خطاب من المؤسسة التابع لها المؤمن عليه يقيد بأن المؤمن عليه كان على رأس العمل في تاريخ حدوث الوفاة.

٦- صور سارية من بطاقات الرقم القومي للورثة الشرعيين وكذا شهادات ميلاد القصر.

٧- أرقام مويالات حديثة للورثة الشرعيين للتواصل معهم من خلال شركة التأمين لاستلام قيمة مبلغ التأمين.

- تقوم شركة مصر لتأمينات الحياة بمراجعة الأوراق والتأكد من استحقاق الورثة الشرعيين لمبلغ التأمين وفقاً وشروط التعاقد مع شركة مصر لتأمينات الحياة فيما يخص شروط التأمين المستحقة.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

ماج

عبد الوكيل

ش

مستفيد

مستفيد

.This is a IC1 – Internal use document

- ينتهي التأمين بالنسبة للمؤمن عليه بحدوث حالة الوفاة حيث يتوقف سداد القسط ويستحق مبلغ التأمين المنوه عنه سلفاً، ومن المعلوم أن هذا التأمين ليس له قيمة تصفية أو مبلغ مخفض كما لا يضمن دفع أي مبالغ في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين.

هـ - المخاطر التي لا يغطيها التأمين:

لا تسري أحكام التأمين المنصوص عليها بعقد التأمين الجماعي على حياة حملة وثائق الصندوق على حالات الوفاة التي تنشأ كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عن أي من الأخطار التالية:

١ - الانتحار إذا حدث خلال السنتين الأوليتين من بدء التأمين على المؤمن عليه إلا إذا ثبت أن سبب انتحار المؤمن عليه مرض أفقده إرادته وقت الانتحار.

٢ - الوفاة الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر عن طريق الأمراض التي تنتقل بواسطة الاتصال الجنسي أو الإيدز (مرض نقص المناعة المكتسب AIDS) أو بالمركب المتصل بالإيدز (ARC) أو تبين بالفحص المعمل لدمه وجود الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية (HIV).

٣ - العمليات الحربية أو ما قد يترتب عنها (قذف قتال أو معارك أو إبعاد أو نفى أو إعدام... الخ) التي تكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة حرب خارجية أو داخلية سواء أعلنت أو لم تعلن أو التي تكون نتيجة ثورات أو اضطرابات أهلية إذا كان المؤمن عليه مجنناً أو مستبقياً أو مستدعي للاحتياط، ويفهم من ذلك أن التأمين يغطي الوفاة المترتبة على أخطار الحرب بالنسبة للمدنيين.

٤ - مسابقات السرعة بواسطة مركبات ذات آلة محركه سواء كانت أرضية أو مائية.

٥ - التقلبات الجوية أو البحرية إلا إذا قام بها المؤمن عليه باعتباره راكباً عادياً على خط ملاحه جوى أو بحري يقوم بخدمة عامة منتظمة.

٦ - كل فعل يأتيه المؤمن عليه وهو تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو بسبب أي سلوك فاحش ومقصود من جانب المؤمن عليه.

٧ - أحداث الشعب أو الاضطرابات الأهلية أو الوفاة الناتجة عن العمليات الإرهابية إذا كان المؤمن عليه مشاركاً مشاركة إيجابية في هذه الأحداث على أن يتم إثبات ذلك بموجب خطابات رسمية من الجهات الرسمية.

٨ - الإعدام بناء على حكم قضائي.

البند التاسع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية والتي تشمل المقيدة ببورصة النيل وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أدائها الاقتصادي أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث أي تغيرات اقتصادية أو سياسية يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة ومؤشراتها .

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة.

بالإضافة إلى ذلك، على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى كلما زادت المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما يعبر المراجعة الحريصة للنسخة محدثة من هذه النشرة.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

12

١٢١

عادل الوالى

١٢١

This is a IC1 – Internal use document

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

١- مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه.

٢- مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٣- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءمة المالية للشركات وحصولها على تصنيف انتمائي بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو -BBB.

٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير.

٧- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٨- مخاطر العمليات:

تتضمن المخاطر الناتجة عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل العناية الواجبة من قبل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وظيفية-تعليمية الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

This is a IC1 – Internal use document. الحياة - الأهلي مصر لتأمينات الحياة - الأهلي استثمار البنك الأهلي المصري ومصر

This is a IC1 – Internal use document

٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

١٠- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدرة بالعملة المحلية.

١٢- مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان.

١٣- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثرًا بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

١٤- مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٥- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

١٦- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الريع الضريبي عن الريع المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أما تحمل عبء ضريبي أو

تحقيق وفورات ضريبية.

مخاطر تكنولوجية:

تتمثل في المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد العميل للدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحيلة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حيا.

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الإستثمارات المالية

14

This is a IC1 – Internal use document

البند العاشر (الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاستراتيجية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الدوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وجماعة حملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢- الإفصاح النصف سنوي عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الإذخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

٣- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٤- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لمعرض على مجلس إدارة جهتي تأسيس الصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بالخطط لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الاستثمارات المالية

15

إ.ج.

عادل الوالي

٤٦٦٦

This is a IC1 – Internal use document

٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣- أو من خلال المواقع الإلكترونية للصندوق (البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg) ، (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg) ، (شركة مصر لتأمينات الحياة : www.misrlife.com)
- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.
- خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على المواقع الإلكترونية الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
 - ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
 - ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.
- إفصاحات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها :-

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي لفروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق.
- تشغل الأستاذة / ماهيتاب معتمد عرابي - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مدير استثمار الصندوق) منصب عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الاسكندرية للزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية).
- يشغل الأستاذ / كريم عادل محمود أبو النجا - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مدير استثمار الصندوق) منصب عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الاسكندرية للزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية).

البند الحادي عشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها وكذا الاستفادة من المزايا التأمينية على الحياة لحامل الوثيقة ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى انخفاض بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند التاسع من هذه النشرة و الخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري

This is a IC1 – Internal use document. الحياة - الأهلي مصر لتأمينات الحياة - الأهلي المصري

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

16

This is a IC1 – Internal use document

البند الثاني عشر
(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال جهتي التأسيس ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.
الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:
- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وإصوله:

- يتولى البنك الأهلي المصري (مستلمى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة اسبوعياً من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الاستثمار في أول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بإجمالي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالبنقرة.

البند الثالث عشر
(الجهة المؤسسة للصندوق والاشتراك على الصندوق)

التملك الجهة المؤسسة:

التملك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي وتشاركه شركة مصر لتأمينات الحياة في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديثها قرار من مجلس إدارة الهيئة أن تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على أن يتولى البنك الأهلي المصري إمساك سجلات الصندوق، وفيما يلي بيان تفصيلي بجهتي التأسيس:

البنك الأهلي المصري

شركة مساهمة مصرية.

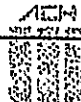
التأسيس بالتدخل التجاري: رقم (١)

This is a IC1 – Internal use document. جهة التأسيس: البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.

EL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

تحديث ٢٠٢٥

الإدارة الإستثمارات المالية



This is a IC1 – Internal use document

أعضاء مجلس الإدارة :-

السيد / محمد كمال الدين بركات - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
السيد / محمد محمود أحمد الإترابي - الرئيس التنفيذي
السيد / يحيى أبو الفتوح إبراهيم محمد - نائب الرئيس التنفيذي
السيدة / سهى سيد محمد على التركي - نائب الرئيس التنفيذي
السيدة / أميمة عمر محمد فرحات - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد / علاء الدين عبد القادر عبد الرحمن السيسي - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد / عمر محمد عبد العزيز خطاب - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد / طارق محمد مدحت عبد الهادي - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي
السيد / هشام عبد السلام حسن بدوي - عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي

ب - شركة مصر لتأمينات الحياة

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (٦٠٣١٣)

مدة الشركة: ٩٩ سنة تبدأ من ١٩٩٩/٥/٢٩ إلى ٢٠٩٨/٥/٢٨.

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد الأستاذ / محمد محمود عبد الجواد إبراهيم
السيد الأستاذ / مصطفى محمد مصطفى محمد القماش
السيدة الأستاذة / نهى رشدي سعد الدين خليل
السيدة الأستاذة / بهية احمد إسماعيل
الأستاذ الدكتور / خالد عبد العزيز محمد حجازي
السيد الأستاذ / محمد محمد شريف إسماعيل
السيدة الأستاذة / نهال حسن كمال احمد حسنين
السيدة الأستاذة / ياسمين علاء الدين عباس عبد الحى
رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي ممثلاً عن شركة مصر القابضة للتأمين)
عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب ممثل عن شركة مصر القابضة للتأمين
عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة مصر القابضة للتأمين
عضو مجلس إدارة بالإجابة ممثلاً عن شركة مصر القابضة للتأمين
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة
عضو مجلس إدارة

اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة:

تلتزم جهتي التأسيس بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨، وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة قام مجلسا إدارتي جهتي التأسيس بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين :-

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - رئيس الخزنة وأسواق المال التنفيذي بالبنك الأهلي المصري.
٢- الأستاذة / إيمان محمد على - رئيس قطاع الاستثمارات بشركة مصر لتأمينات الحياة .
٣- الأستاذة / غيثا عبد الله عفيفي سلام .
٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشواني .
٥- الدكتور / جمال سرور سالم.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

18

عادل الوائلي

.This is a IC1 – Internal use document

ويقوم كل من الأستاذ/ عمرو مصطفى، والأستاذ/ عماد عبد الله عفيفي سلام ، والأستاذة/ مرفت محمود سيد النشواني بالإشراف أيضاً على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الثمانية، بينما تقوم الأستاذة / ايتسام محمود على بالإشراف على صندوق استثمار آخر فقط وهو صندوق استثمار شركة مصر لتأمينات الحياة النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والدكتور/ جمال سرور سالم عضو لجنة الإشراف على هذا الصندوق فقط.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- ٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولألحاحه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيداً للعرض على كل من مجلس إدارة البنك الأهلي المصري ومجلس إدارة شركة مصر لتأمينات الحياة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقبي حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية – إذا لزم الأمر –

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

المادة الرابعة عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.

يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقهم.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة.

١٢

عادل الوالى

This is a IC1 – Internal use document

البند الخامس عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو إلكترونياً.
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:
- توفير الربط الاتي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الثاني والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية وفقاً وطبيعة الصندوق.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع على نظام الصناديق بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.
- نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلي:

- ١- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- ٥- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

البند السادس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبيعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة واي من نوى العلاقة بالصندوق ، وينأى عليه فقد تم التعاقد مع :

- الأستاذ / مصطفى فؤاد زكى محمد الشيبينى.

رقم القيد بسجل الهيئة: ٣٢٢

العنوان: ٩ ميدان الذهبى - منشية البكري - مصر الجديدة - القاهرة.

التلفون: ٠٢ ٢٦٩٠٦٧٤٨ - ٠٢ ٢٦٩٠٧٢٦٦ / ٦٧ - ٠٢ ٢٦٩٠٧٢٦٦

المصادقة: الأخرى التي يتولى مراجعتها:-

الموافق: استثمر البنك الأهلي المصري الثاني (ذو العائد الدوري)

وبنقل مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الاشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

AL AHELI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

تحديث ٢٠٢٥

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

20

عبد الوالى

This is a IC1 – Internal use document

التزامات مراقب الحسابات:

- أ- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها ، كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ج- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

المندوب الممثل

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨.

أعضاء مجلس الإدارة :

- الأستاذ / كريم عادل محمود أبو النجا (رئيس مجلس إدارة) غير تنفيذي .
- الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار) التنفيذي.
- الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي .
- الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي .
- الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي .
- الأستاذة / نيفين عمران الشافعي (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي .
- الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس إدارة) غير تنفيذي .

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة - ٩٠.٠٠١ سهم بنسبة ٧٥٪.
- صندوق التامين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري - ٢٩٧.٠٠ سهم بنسبة ٢٤,٧٥٪.
- صندوق التامين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري - ٢٩٩ سهم بنسبة ٠,٢٥٪.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية تمديث ٢٠٢٥

This is a IC1 – Internal use document

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائماً على انتهاز امسايب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك الى تحقيق الاهداف التالية:-

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الاموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق ارباح رأسمالية جيدة.

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الاسهم بعناية داخل تلك القطاعات.

- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في اوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية واذون الخزائن والودائع.

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.

وتنوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسي فيما بينها بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلي:-

- ١- لجنة الاستثمار
 - ٢- مدير الاستثمار
 - ٣- قسم التنفيذ
 - ٤- قسم متابعة التداول
 - ٥- إدارة الحسابات
- وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة وفعالة وناجحة.
 - ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.
 - وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الاجلن القصير والطويل، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسجها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة.
 - كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه.
- ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدبر مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالآتي:-

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.
- ٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- ٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

22

This is a IC1 – Internal use document

٦- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري " صندوق الصناديق المصرية "

٧- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.

٨- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - دهب .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت بينها كالاتي:

١ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.

٢ - صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربح سنوي - الواحد.

٣ - صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).

٤ - صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)

٥ - صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) .

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ١٧ / ١١ / ٢٠٢١ وملاحقه (ان وجدت)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / عبد الله وقيق فؤاد: -

العنوان: ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق الاستثمار بما يلي: -

١ - الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

٢ - إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً

لهما وعلى الأخص ما يلي:

١ - التجري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

٢ - إخطار الهيئة بوضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق من أمواله.

٣ - الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

٤ - أملاك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥ - إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة

اسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر ثقيله

الهيئة.

٦ - موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتاج أعماله ومركزه المالي.

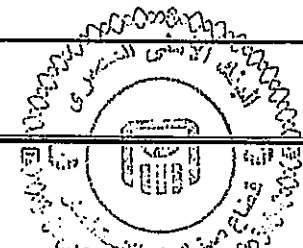
٧ - أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

٢٠٢٥ AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

عبد الوالي



This is a IC1 – Internal use document

٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ٩. توزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يقلل تحقيق الجدوى أو الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 ١٠. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق وحسابه.
 ١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة.
 ١٢. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق للنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
 ١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
 ١٤. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل للنشاطه.
 ١٥. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
 ١٦. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 ١٧. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
 ١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):

- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف يطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل خلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائد.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات ويمرعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العوائد أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.
- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة احكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكررا ١٨).

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

This is a IC1 – Internal use document

البند الثامن عشر
(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة : شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .
الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .
رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .
التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .
اعضاء مجلس الإدارة :

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي .
السيد / محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب التنفيذي .
السيدة / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .
السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .
السيد / شريف محمد ادهم محمد	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .
السيدة / زهرا احمد فتحي	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي .

هيكل المساهمين:-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨%
السيد / ايمن احمد توفيق	٠,١%
السيدة / دعاء احمد توفيق	٠,١%

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من جهتي التأسيس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المتصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة:-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الإدارة لعدد ٥٢ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة و محافظ شركات (عدد ٢ محفظة) .

تواريخ التعاقد:- ٢٠٢١/١١/١٧ - ٢٠٢٤/٢/٢١ وملاحقتهما (ان وجدت)

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقا للقانون:-

١- إعداد بيان أسبوعي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- إعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وإخطار الهيئة بالإشراف في التوقيعات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك

٣- يمكن مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.

This is a IC1 – Internal use document, صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

25

This is a IC1 – Internal use document

- ٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- ٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٧- (عداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند العاشر في هذه النشرة.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر: -
- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق.
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الاداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها.
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية.
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق.

البند التاسع عشر
(الاكتتاب في الوثائق)

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والالتزام لها.

البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

١٦- يتم للاكتتاب في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يحتسب كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك بدون سداد مصاريف اكتتاب طبقا للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

20

This is a IC1 – Internal use document

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية بالإضافة الى ميزة التغطية التأمينية التي توفرها الوثيقة للورثة الشرعيين حال وفاة المؤمن عليه طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب من الجهة المرخص لها بذلك النشاط متضمنة البيانات المشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة ومتضمن أهم الشروط والمحددات المتعلقة بالتغطية التأمينية.

البند العشرون (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري.
الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها بمباشرة نشاط أمان الحفظ.
رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٢ بتاريخ ١١/١٧/١٩٩٦.
استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة
أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: - ١٧/ ١١/ ٢٠٢١ وملاحقه (ان وجدت)

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحويل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.



البند الحادي والعشرون (جماعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

ثانياً / التخصيصات لجماعة حملة الوثائق:

١- تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية: -

٢- التماس التماسية الاستثمارية للصندوق.

٣- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

٤- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

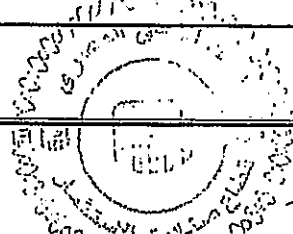
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

27

إجازة

عادل الوالد

مدير الاستثمار



This is a IC1 – Internal use document

- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعياء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الثاني والعشرون (شراء/استرداد الوثائق)

أولاً: شراء الوثائق (أسبوعي) :-

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري أو تسجيلها إلكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصري حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعداً يوم العمل الأخير من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معنن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعنن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- يتم تحصيل عمولة شراء قيمتها (٢,٥ في الألف) من قيمة الوثائق المشتراه خصماً من حساب الصندوق.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ الممنوع المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الشركة العامة للإدارة رقم ٢٠١٨/٥٨ .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا تتدخل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية .

ثانياً: استرداد الوثائق (أسبوعي)

يجوز لأصحاب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له أو تسجيلها إلكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعداً يوم العمل الأخير من كل أسبوع.

تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من الأسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بهذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً على نظام الشفافية بفرع البنك الأهلي المصري .

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعنن في صباح ذلك اليوم .

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الاستثمارات المالية

28

This is a IC1 – Internal use document

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد .
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروف استثنائية:

- ١ - تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢ - عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣ - حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الالكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثالث والعشرون (الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الرابع والعشرون

(التقييم الدوري)

احتياط قيمة الوثيقة
يجب من اتمام الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة
لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:
(اجمالي اصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

This is a IC1 – Internal use document

١- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتي:-
- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبنك (أ) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استردادية معلنة أو تقييم الوثيقة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كويون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كويون وحتى يوم التقييم.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب - تخصص إجمالي الالتزامات التي تتمثل فيما يلي:-

- ١ - إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢ - صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣ - المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناجمة عن توقف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤ - نصيب الفترة من كافة الاعباء المالية المشار إليها بالبنك (الثامن والعشرون) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥ - المخصصات الضريبية.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):-

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

This is a IC1 – Internal use document. متنبؤ الاستثمارات البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

ALAHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

30

This is a IC1 – Internal use document

البند الخامس والعشرون
(الأرباح الصندوقية والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح الغير محقة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر الغير محقة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشرائه خدمات الإدارة وأقساط التأمين وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها بيند الأعباء المالية بهذه النشرة وإليه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح (سنوياً): -

■ يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
يحق للصندوق اتخاذ إجراءات توزيع الأرباح الفعلية المحققة أو جزء منها سنوياً وفقاً للرؤية الاستثمارية لمدير الاستثمار كما يجوز توزيع وثائق مجانية.

ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند السادس والعشرون
(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٢٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (٢٠٣ مكرر ٢٠١) من اللاحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السابع عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨

على النحو التالي:

لا يجوز لمدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفه أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي خيا

تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

31

This is a IC1 – Internal use document

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنته قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند السابع والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفيق)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند الثامن والعشرون

(الأعباء المالية)

العقوبات الإدارية للجهتين المؤسستين:-

تتقاضى الجهتين المؤسستين (البنك الأهلي المصري - شركة مصر لتأمينات الحياة) عمولات إدارية بواقع ٠,٦% (ستة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق متناصفة عن قيامهما بكافة الالتزامات الواردة بهذه النشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:-

أتعاب ثابتة:-

أتعاب إدارة مقابل إدارته لأموال الصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠,٤% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً وتسدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربع سنوية، (على أن يتم مراجعتها واعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية).

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

AL AHIY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

تحديث ٢٠٢٥

32

This is a IC1 – Internal use document

■ أتعاب حسن الأداء :-

أتعاب تحفيزية سنوية بواقع ١٠٪ من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن متوسط عائد أذون الخزانة استحقاق ٣٦٤ يوم وتستحق هذه الأتعاب في ١٢/٣١ من كل عام.

ويتم احتساب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدي لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم منه والإضافة إليه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم والربح الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتستحق في نهاية كل عام.

معدل العائد الحدي = (متوسط عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم) .

الربح الحدي = سعر الوثيقة في بداية الفترة x معدل العائد الحدي x متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام (مجموع رصيد الوثائق القائم أسبوعياً طوال العام مقسوماً على ٥٢ أسبوع) .

حافز الاداء = (صافي الأرباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدي) x ١٠ ٪ .

(ويتم سداد تلك الأتعاب بعد مراجعتها واعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية)

■ الأقساط التي تحصلها شركة التأمين :-

تحصل شركة مصر لتأمينات الحياة على أقساط شهرية بواقع ٠,٢٥ جنيه لكل مبلغ تأمين قدره ١٠٠٠ جنيه مصري شامل رسوم الدمغة النسبية ورسم الإشراف ومقابل خدمات الهيئة وصندوق ضمان حملة الوثائق المقررة تحتسب وتسدد شهرياً (بما يتوافق مع ما ورد تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة والخاص بالتغطية التأمينية) علماً بأنه يتم مراجعة السعر المتفق عليه من قبل شركة التأمين في نهاية كل سنة تأمينية.
رسوم الحفظ :-

■ يتقاضى أمين الحفظ عمولة سنوية بيانها كالآتي :-

- عمولة حفظ (الأسهم والسندات الخاصة): نصف في الألف سنوياً - تحصل كل ٣ شهور شاملة مصروفات شركة مصر للمقاصة.
- عمولة حفظ (سندات الخزانة): واحد في العشرة آلاف سنوياً تحصل كل ٣ شهور.
- عمولة خدمة ومتابعة (أذون الخزانة): واحد في العشرة آلاف سنوياً تحصل كل ٣ شهور أو عند الاستحقاق.
- عمولة بيع أو شراء (أسهم وسندات): نصف في الألف.
- تحصيل الكوبونات (أسهم وسندات): ٢ في الألف من قيمة الكوبون.
- الرهن أو فك الرهن (أسهم، سندات، أذون): واحد في الألف من قيمة الأوراق المالية المرهونة.
- تحويل المحفظة لماسك سجلات آخر: ٢ في الألف من قيمة المحفظة السوقية عند التحويل.

■ أتعاب شركة خدمات الإدارة :-

المتقاضى شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار أتعاب بواقع ٠,٠٢ ٪ (اثنان في العشرة آلاف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتدفع في نهاية كل فترة ربع سنوية ويحد أدنى ١٨ ألف جنيه (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً.
أتعاب إضافية بواقع ٢٠,٠٠٠ جـم سنوياً (فقط عشرون ألف جنيه مصرياً لا غير)، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.

■ يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :-

■ الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٥٠٠ جـم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠ ٪.

■ بدل انشغال أعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بمبلغ ١٨٠٠٠ جـم (ثمانية عشر ألف جنيه مصري) سنوياً.

■ أتعاب المستشار الضريبي :-

■ أتعاب بواقع ٤٤٠٠٠ جـم سنوياً (فقط أربعة وأربعون ألف جنيه مصرياً) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠ ٪ وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق.

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

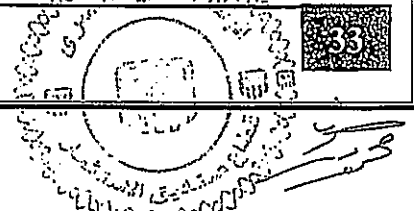
تحديث ٢٠٢٥

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الإدارة الاستثمارية للأهلي

أ.ح.م.

عادل العلي



This is a IC1 – Internal use document

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ومن المتوقع الا تزيد عن ٢٪ (اثنان في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق عند التأسيس ويتم استهلاكها خلال السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير قطعية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق بدلات انتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ١٣٢٠٠ جم سنوياً لكل منهما.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٦٨٢٠٠ جنيه سنوياً (فقط مائه ثمانية وستون ألفاً ومائتان جنيه مصري) بالإضافة إلى ١ ٪ سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى الأقساط التي تحصلها شركة التأمين وعمولة الشراء وعمولات أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالثبوت.

**البند التاسع والعشرون
(الاقتراض بضمان الوثائق)**

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه.

**البند الثلاثون
(أسماء وعضوين مسئولين الاتصال)**

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ عصام مصطفى عبد المنعم

نائب مدير عام قطاع صناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - الجيزة - تليفون: ٢٥٩٤٥٠٠٠ داخلي: ١٠١١٣

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

شركة مصر لتأمينات الحياة

ويمثلها الأستاذة / إيتسام محمود على - رئيس قطاع الاستثمارات بشركة مصر لتأمينات الحياة

العنوان: مبنى B217 الحى المالي - القرية الذكية - الجيزة - تليفون: ٢٥٨٠١٠٣٢

البريد الإلكتروني: customer.service@misrlife.com

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذة / جادل كامل حسن الوالي

العضو المنتدب ورئيس الاستثمارات التنفيذية

العنوان : ١٨ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر

التليفون : ٣٧٦٠٣٤٠١ - ٣٧٧٠٣٤١

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg

This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة

تحديث ٢٠٢٥

AL AHELY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الاستثمارات المالية

34

This is a IC1 – Internal use document

البند الحادي والثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة مصر لتأمينات الحياة وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وإن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

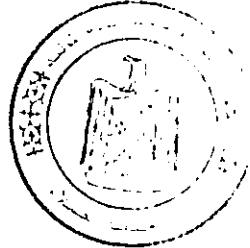
البند الثاني والثلاثون

(إقرار مراقبي الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مدير الاستثمار

مراقب الحسابات

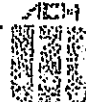


٤٦٦٠



٤٦٦٠

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الإجمالي لإدارة الإستثمارات المالية



This is a IC1 – Internal use document. صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة – الأهلي حياة